



الادارة المركزية للمستحضرات الصيدلية  
الادارة العامة للمستحضرات البيطرية

# الدليل التنظيمي الخاص

باجراءات إعادة تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية على وفق قرار رئيس هيئة

الدواء المصرية رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢٢

الكود: EDREX:GL.CAPP.031  
رقم الاصدار: ٢  
تاريخ الاصدار: ٢٠٢٣-١٠-٣٠  
تاريخ التفعيل: ٢٠٢٣-١٠-٣٠



## جدول المحتويات

الصفحة	المحتوى	م
٣	مقدمة	١
٣	نطاق التطبيق	٢
٣	التعريفات	٣
٤	الاجراءات	٤
١٢	الملحقات	٥
١٧	الاصدارات	٦



## ١. مقدمة:

هذا دليل تنظيمي خاص بقواعد واجراءات إعادة تسجيل المستحضرات البيطرية على وفق قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠٢٢.

## ٢. نطاق التطبيق:

يسرى هذا الدليل على المستحضرات الطبية البيطرية المقدمة لإعادة التسجيل المصنعة محلياً أو المستوردة وذلك بغرض التداول المحلي.

## ٣. تعريفات هامة:

### المستحضر الصيدلاني البيطري:

- أي مادة أو مزيج من المواد التي تحمل خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض التي تصيب الحيوانات.
- أي مادة أو مجموعة من المواد التي تستخدم أو تعطي للحيوانات لإعادة أو تصحيح أو تحسين الوظائف الفسيولوجية عن طريق تأثير فارماكولوجي أو مناعي أو تأثير على العمليات الأيضية داخل جسم الحيوان.

### المستحضرات الصيدلانية البيطرية المصنعة محلياً وتضم مايلي:

#### - مستحضر بيطري [Local]:

هو المستحضر الصيدلاني البيطري المملوك لمصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية ويُصنع بنفس المصنع.

#### - مستحضر بيطري [Toll]:

هو المستحضر الصيدلاني البيطري المملوك لشركة مقيدة بسجل التصنيع لدى الغير بالادارة المركزية للعمليات ويُصنع في مصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية وذلك عن طريق عقد تصنيع.

#### - مستحضر بيطري [F-Toll]:

هو المستحضر الصيدلاني البيطري المملوك لمصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية ويُصنع في مصنع آخر مرخص داخل جمهورية مصر العربية ومتوفر لديه خط الإنتاج وذلك عن طريق عقد تصنيع من مصنع إلى مصنع.

#### - مستحضر بيطري مصنع محلياً بترخيص [Under license]:

هو المستحضر الصيدلاني البيطري الذي ينتج وينتج في مصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية بتصريح من شركة أجنبية خارج جمهورية مصر العربية تمتلك اسم وتركيبية المستحضر عن طريق عقد بين الشركه الممنوحة حق التصنيع بترخيص داخل جمهورية مصر العربية والشركة الأجنبية بالخارج.



#### **▪ المستحضرات الصيدلية البيطرية المستوردة:**

- مستحضر بيطري مستورد [Bulk]:  
هو المستحضر الصيدلي البيطري الذي يُصنع في الخارج ويُعبأ و/ أو يُغلف في مصنع مرخص داخل جمهورية مصر العربية.
- مستحضر بيطري مستورد تام الصنع:  
هو المستحضر الصيدلي البيطري الذي يُصنع في الخارج ويُعبأ ويُغلف خارج جمهورية مصر العربية و يستورد تام الصنع من الخارج.

#### **٤. الاجراءات:**

##### **أولاً: قواعد عامة**

\*يسري هذا الدليل على المستحضرات الطبية البيطرية المصنعة محلياً في مصانع داخل جمهورية مصر العربية أو المستوردة من الخارج تامة الصنع أو التي يتم تصنيعها في الخارج ويتم تعبئتها وتغليفها في مصانع مرخصة داخل جمهورية مصر العربية بغرض التداول المحلي.

\* يعاد تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية المصنوعة محلياً أو المستوردة كل عشر سنوات على أن تلتزم الشركه بتقديم الملف العلمي عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) وذلك خلال السنة الأخيرة من صلاحية إخطار التسجيل وإلا يتم إلغاء المستحضر.

\* في حال تجاوز المده المحدده للتقديم لإعادة التسجيل تقوم الشركه بسداد مقابل خدمات قبول ملف المستحضر بعد تجاوز مهلة التقديم لإعادة التسجيل وفقاً لعدد أشهر التأخير (التأخير حتى ٣ أشهر للتأخير حتى ٦ أشهر للتأخير حتى ٩ أشهر - للتأخير حتى ١٢ شهر ) و بحد أقصى عام من تاريخ إنتهاء صلاحية إخطار التسجيل.

\* يمنح المستحضر موافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل ساريه لمده زمنيه قدرها أربع سنوات بحد أقصى تبدأ من تاريخ انتهاء صلاحية إخطار التسجيل أو من تاريخ الموافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل أيهما أحدث وذلك لاستيفاء و إتمام الدراسات الفنية والمتطلبات والموافقات والمرفقات اللازمة للإنتهاء من إجراءات إعادة التسجيل وتقديم ملف إعادة التسجيل النهائي ويجوز خلال المده المذكوره السماح والتصریح بالإستيراد والإنتاج والتداول طبقاً للقواعد المنظمة لذلك ما لم يصدر أى تنظيم أو تحديث أو قرارات تخالف ذلك.

\*في حال انتهاء صلاحية الموافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل يجوز مد الصلاحية لمدة عام آخر بحد أقصى وذلك من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة بناءً على طلب يقدم من الشركة موضحاً به أسباب تجاوز المهلة خلال هذا العام مع دفع مقابل خدمة مد صلاحية الموافقه على السير في إجراءات إعادة التسجيل على أن يحتسب مقابل الخدمة لكل ٦ أشهر ترغب فيها الشركة.

\*وفي حال تجاوز جميع المهل الخاصة بصلاحية الموافقه على السير في إجراءات إعادة التسجيل دون تقديم ملف إعادة التسجيل النهائي يتم رفع تقرير متكامل متضمناً (دراسة أسباب تجاوز المهلة، مدى إكمال الدراسات الفنية والمتطلبات والموافقات والمرفقات الالزمه للحصول على إخطار إعادة التسجيل النهائي) على رئيس الهيئة كل حالة على حدة وذلك من خلال الإداره العامه للمستحضرات البيطريه بالإداره المركزيه للمستحضرات الصيدليه للنظر في وقف إنتاج المستحضرات محلية الصنع أو استيراد المستحضرات المستوردة لحين الحصول على إخطار التسجيل النهائي ويسمح فقط بالانتاج والاستيراد لاستكمال اجراءات السير في إعادة التسجيل.

\*تلزم كافة التقسيمات التنظيميه ذات الصلة بهيئة الدواء المصريه كل في مجال اختصاصه بالإعلان على روابط التقديم عن كافة المرفقات الالزمه لتسليم الطلبات والدراسات الالزمه لاستيفاء وتقديم ملف إعادة التسجيل النهائي.  
- دون الإخلال بالمهلة الزمنية الأصلية المحدده لسريان الموافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل يحدد كل رئيس إدارة مركزية مختصة المهل الزمنية الالزمه لإجراءات الاستسلام والتقييم والعرض على اللجان المختلفة كل فيما يخصه، و المهل المنووحة للشركة لاستيفاء المتطلبات والاستكمالات الالزمه وفقاً لطبيعة الإجراء، على أن تصدر كل إدارة مختصه قائمة تحقق تتضمن طريقة التقديم للحصول على الخدمه المطلوبه و المستندات والأوراق والإجراءات المطلوبه، والمواعيد والمهل الزمنيه المحدده، و روابط التقديم و مقابل الخدمات المقرر متى كان لذلك مقتضي.

- على أن تلتزم الشركات بالتقدم للإدارات المركزية المختصة بغرض إستيفاء المتطلبات وتقييم الدراسات الفنية الالزمه لتقديم ملف إعادة التسجيل النهائي بمدة كافية قبل انتهاء صلاحية موافقة السير في إجراءات إعادة التسجيل، بما يسمح بالتقييم واستيفاء الاستكمالات المطلوبة وفقاً للمواعيده والمهل والإجراءات المحدده من جانب الإدارات المركزية ذات الصلة، لإسلام الملفات وتقييم الدراسات والعرض على اللجان المختلفة.

- في حالة تجاوز أي من المهل المقررة للإنتهاء من أي من الإجراءات المطلوبه لدى أي من الإدارات المركزية ذات الصلة، يجوز للشركة أن تقدم للإداره المركزية المختصه بالتواصل لمنح مهله إضافيه، متضمناً الأسباب التي أدت إلى تخطي المهلة والإجراءات التصحيحية، شريطة أن يتم سداد مقابل خدمات منح المهله الإضافيه عن كل شهر تأخير، حال الموافقه على الطلب، وفقاً لعدد أشهر التأخير، مع مراعاة عدم تجاوز المهله الزمنيه الأصلية المحدده لسريان الموافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل، وإلا كان على الشركة التقدم أولاً بطلب لمد صلاحية الموافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل، للإداره المركزية للمستحضرات الصيدليه، وفي حال الموافقه عليه وبعد إستكمال اجراءاته، تقوم الشركة بالتقديم للإداره المركزية المختصه بالتواصل لمنح مهله إضافيه لاستكمال الإجراء المطلوب.

\* تلتزم الشركة بكتابية الآتي على العبوة الخارجية: اسم المصنع وعنوانه طبقاً لرخصة المصنع واسم مالك المستحضر ، وفي حالة المستحضرات المستوردة يلتزم طالب التسجيل بكتابية اسم المصنع وعنوانه ويسمح بكتابية اسم الشركة مالكة الحق في التسويق بدلاً من مالك المستحضر وذلك طبقاً لشهادة الـ CPP المقدمة.

\* تلتزم الشركة بكتابية تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة ورقم التسجيل على العبوة الخارجية لجميع المستحضرات وعدم إحداث أي تغيير في المستحضر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية.

\* تلتزم الشركة بإبلاغ مركز اليقظة الدوائية المصري عن أي آثار عكسية خطيرة يتم رصدها عن المستحضر البيطري خلال ١٥ يوم كما تتعهد بتقديم تقرير Periodic Safety Update Report وفقاً للقواعد ، وإلا يوقف تسجيل المستحضر.

\* تلتزم الشركة بأن جميع البيانات المقدمة بملف التحليل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية للمستحضر مطابقة لما تم تقديمها بملف التسجيل بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية وأن جميع المستندات والبيانات صحيحة وعلى مسؤوليتها الكاملة.

\* يتم الالتزام بالإنتاج أو الإستيراد خلال ٣ سنوات من تاريخ إصدار إخطار التسجيل وفي حالة عدم الالتزام يتم إلغاء إخطار التسجيل طبقاً لقرار الجنة الفنية لمراقبة الأدوية الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/٤.

\* يشترط لإصدار إخطار تسجيل المستحضرات المستوردة أن يكون المستحضر مسجل ومتداول ببلد المنشأ أو أي من الدول المرجعية المعتمدة

\* تلتزم الشركة بألا يتم نقل مكان التصنيع أو نقل الملكية إلا بعد موافقة الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية وإلا يلغى إخطار التسجيل.

\* تلتزم الشركة بعدم تغيير مصدر المواد الخام الفعالة إلا بعد موافقة الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية وإلا يلغى إخطار التسجيل.

## ثانياً :آلية التقدم لإعادة تسجيل بالإدارات المركزية ذات الصلة

### الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية:

#### الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية

- تلتزم الشركة بسداد مقابل أداء الخدمة المقرر الخاص بإعادة تسجيل المستحضرات البيطرية قبل تقديم الملف العلمي عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS).

- يتم مراجعة الملف العلمي من قبل الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية وارسال الاستكمالات الخاصة بالملف للشركة خلال شهر من تاريخ تقديم الملف العلمي عبر المنصة الإلكترونية (EVERS) وذلك طبقاً للمرفق رقم (١).



- تلتزم الشركه بتقديم الاستكمالات المطلوبه كاملة ومستوفاة عبر المنصة الإلكترونية (EVERS) وذلك خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ ارسال الاستكمالات تجدد مرره واحده بعد سداد مقابل أداء الخدمه المقرر .
- تم مراجعة الاستكمالات خلال شهر من تاريخ التقديم وفي حالة وجود خطأ يتم إخطار الشركه عبر المنصة الإلكترونية (EVERS) و تلتزم الشركه بتقديم الاستكمالات المطلوبه كاملة ومستوفاة وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ إخطار الشركه بالاستكمالات
- في حالة تكرار وجود أخطاء بالإستكمالات المقدمه يتم سداد رسوم مقابل أداء الخدمه المقرر و يتم قبول إعادة تقديم الإستكمالات خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ إخطار الشركه بالاستكمالات .
- وفي حال تجاوز أي من المهل المقرر للإنتهاء من أي من الإجراءات والإستكمالات المطلوبه السابق الإشارة إليها يجوز للشركه تقديم التماس بمنح مهله إضافيه مماثله للإنتهاء من الإجراء المطلوب متضمنا الأسباب التي أدت إلى تجاوز المهل المحدده شريطة سداد مقابل خدمه من المهله المماثله الإضافيه .
- في حالة عدم الاستدلال على بيان التركيب السابق وكذلك في حالة وجود تعديل بيان تركيب بالممواد غير الفعالة فقط تطبق القواعد والمعايير الخاصة بالمتغيرات على المستحضرات البيطرية المسجلة بالأدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية من حيث الالتزامات والمهل الممنوعه للإنتهاء من تلك الالتزامات .
- يتم عرض المستحضر بعد استيفاء الملف العلمي على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واضافت الاعلاف لإبداع الرأي في طلب إعادة التسجيل وإعتماد البيانات العلميه الأوليه الخاصه بالمستحضر ويجوز إستثناء المستحضرات المرجعيه ( وهي المستحضرات المطابقه لمستحضر مرجعي مسجل في احدى الدول المرجعيه المحدده من اللجنة الفنيه لمراقبة الأدويه من حيث المواد الفعالة وتركيزاتها و الشكل الصيدلي ) من العرض على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واضافت الاعلاف في حال توافر إخطار تسجيل للمستحضر مرفق به البيانات العلميه التي سبق إعتمادها من اللجنة العلميه وتتوافق مراجع علمية حديثه لتلك البيانات .
- في حالة طلب اللجنة العلمية بعض الاستيضاحات والاستكمالات من الشركه والتي تسهم في اتخاذ القرار النهائي يتم التأجيل و إبلاغ الشركه عبر المنصة بأسباب التأجيل ويعتبر على الشركه رفع الاستكمال المطلوب من قبل اللجنة خلال شهر من تاريخ إبلاغ الشركه بقرار التأجيل تجدد مرره واحده بعد سداد مقابل أداء الخدمه المقرر ثم يعاد العرض على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واضافت الاعلاف \*
- \* وفي حال تجاوز المهله المحدد دون استيفاء يجوز للشركه تقديم التماس بمنح مهله إضافيه مماثله للإنتهاء من الإجراء المطلوب متضمنا الأسباب التي أدت إلى تجاوز المهله المحدده شريطة سداد مقابل خدمه من المهله المماثله الإضافيه
- في حالة عدم الموافقة ، يتم العرض على اللجنة الفنيه لمراقبة الأدوية لإتخاذ القرار النهائي وفي حالة تأييد القرار يتم اصدار عدم موافقة على السير في اجراءات إعادة التسجيل للشركة متضمنة اسباب الرفض ويجوز للشركة التقدم بالتماس إعادة نظر من القرار النهائي للجنة الفنيه لمراقبة الأدوية وذلك خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ إصدار القرار ، شريطة أن يكون الالتماس مستوفيا كافة المبررات الفنيه التي يستند لها الالتماس ، ومؤيدا بالمستندات والمعلومات التي ترغب الشركه فى الاستناد إليها عند نظر التماسها ، على أن يتم البت خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ تقديمها



- في حالة الموافقة ، يتم اصدار موافقة على السير في اجراءات إعادة التسجيل علما بأن هذه الموافقة لا تعتبر موافقة نهائية على إعادة التسجيل وإنما تخضع للمراجعة والتعديل إذا ما قاضت الحاجة إلى ذلك من الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية حتى الحصول على إخطار إعادة التسجيل النهائي.

- يتم تنفيذ قرارات اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية واصفات الاعلاف خلال ٤٠ يوم عمل من تاريخ اللجنة العلمية.

- تتلزم الشركة بتقديم ملف إعادة التسجيل النهائي خلال المهلة المحددة مستوفياً جميع متطلبات إعادة التسجيل مع مراعاة الآتي:

\* تقديم دراسة ثبات طويلة المدى الخاصة بإعادة التسجيل وتعفى المستحضرات من تقديم دراسة الثبات المذكورة متى توافرت بشأنها الشروط الآتية:

- أن يكون المستحضر سبق إعادة تسجيله مره واحده على الأقل وحصل على تقرير تقييم دراسة الثبات لإعادة التسجيل من قبل اللجنة العلمية المتخصصة لتقدير دراسات الثبات و استيفاء موافقة الثبات السابق صدورها لجميع البيانات اللازم توافرها لاستكمال ملف إعادة تسجيل المستحضر، مع الالتزام بتطبيق القواعد المتبعة في حالة إجراء أي تغيير في المستحضر وفقاً للآلية الخاصة بالإدارة العامة للثبات .

- يجب الالتزام بمصدر المادة الخام الذي تم اجراء دراسة ثبات إعادة التسجيل عليه عند تقديم ملف التسجيل النهائي وفي حالة رغبة الشركة في إضافة مصادر أخرى للمادة الخام يتم التقدم بطلب لإدارة المتغيرات لاستخراج ما يفيد ذلك .

\* تحديث ملف التحليل بمعامل الإدارة المركزية للرقابة الدوائية بالإضافة إلى الإنتهاء من متطلبات المتغيرات وذلك في حالة عدم الاستدلال على بيان التركيب وكذلك في حالة وجود تعديل في بيان تركيب المستحضر أو الموصفات الخاصة به على ان يتم التقدم لإدارة المتغيرات للحصول على خطاب التحويل لتحديث ملف التحليل بعد الحصول على موافقة السير.

\* يجوز للمستحضرات التي تقدمت بملف إعادة التسجيل النهائي لدى وحدة الفحص قبل إصدار القرار تقديم خطاب التحويل لتحديث ملف التحليل و تعهد من الشركة يفيد بالتزامها بالتقدم للإدارة المركزية للرقابة الدوائية لتحديث ملف التحليل بعد صدور الإخطار كشرط إفراج عن التشغيلة الإنتاجية الأولى.

\* التقدم إلى الإدارة المركزية للرعاية الصيدلية وإعتماد النشرة العلمية .

- يتم تقديم ملف إعادة التسجيل النهائي خلال المهلة المحددة طبقاً للمرفق رقم (٢) على المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) .

- يتم تقييم الملف مبدئياً و في حالة عدم استيفاء الشروط الأساسية يتم رفض الملف و إلغاء المستندات المرفوعة على أن يتم إعادة رفع الملف كاملاً مرة أخرى من قبل الشركة .

- في حالة قبول الملف مبدئياً يتم مراجعته من قبل الإدارة العامة للمستحضرات البيطرية و إخطار الشركة بالإستكمالات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم ملف إعادة التسجيل النهائي ، و تلتزم الشركة بتقديم الإستكمالات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الشركة بالإستكمالات تجدد مرة واحدة بعد سداد مقابل أداء الخدمة المقررة.
- تتم مراجعة الإستكمالات خلال شهر من تاريخ التقديم و في حالة وجود خطأ يتم إخطار الشركة عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية(EVERS) و تلتزم الشركة بتقديم الإستكمالات المطلوبة كاملة ومستوفاة و ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إخطار الشركة بالإستكمالات.
- في حالة تكرار وجود أخطاء بالإستكمالات المقدمة يتم سداد رسوم مقابل أداء الخدمة المقررة ويتم إعادة تقديم الإستكمالات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إخطار الشركة بالإستكمالات المطلوبة.
- وفي حال تجاوز أي من المهل المقررة للإنتهاء من أي من الإجراءات والإستكمالات المطلوبه السابق الإشاره إليها يجوز للشركة تقديم إلتماس بمنح مهلة إضافيه مماثله للإنتهاء من الإجراء المطلوب متضمنا الأسباب التي أدت إلى تجاوز المهل المحدده شريطة سداد مقابل خدمة منح المهلة الإضافيه.
- يتم عرض المستحضر على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بعد استيفاء ملف إعادة التسجيل كاملاً وذلك لإتخاذ القرار المناسب بشأن تسجيل المستحضر من عدمه وفي حالة الموافقة يعاد التسجيل لمدة عشر سنوات أخرى بنفس رقم التسجيل ويتم إصدار الإخطار بالمدة المتبقية والتي يتم احتسابها من تاريخ انتهاء إخطار التسجيل ويجوز منح المستحضر مهلة تسجيل إضافيه عشر سنوات بعد سداد الرسوم المقرره لإعادة التسجيل في حالة ان تكون مدة التسجيل المتبقية (خمس سنوات أو أقل).
- في حالة عدم الموافقة يتم اصدار خطاب بعد الموافقة للشركة متضمناً أسباب الرفض ويجوز للشركة التقدم بالتماس إعادة نظر من القرار النهائي للجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ إصدار القرار، شريطة أن يكون الالتماس مستوفياً كافة المبررات الفنية التي يستند لها الالتماس، ومؤيداً بالمستندات والمعلومات التي ترغب الشركه فى الاستناد إليها عند نظر التماسها، على أن يتم البت خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ تقديمها.
- يتم تنفيذ قرارات اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ اللجنة الفنية.

### الاداره العامه للثبات

- تغفى المستحضرات تحت إعادة التسجيل من تقديم دراسة الثبات المطلوبة لإعادة التسجيل شريطة أن يكون سبق تقييم دراسة الثبات التي تمت على التشغيلات الإنتاجية لهذا المستحضر من قبل اللجنة المختصة لتقدير دراسات الثبات.
- تعتبر موافقة الثبات السابق صدورها بفرض إعادة التسجيل مساعدة لجميع البيانات اللازم توافرها لاستكمال ملف إعادة تسجيل المستحضر، مع الالتزام بتطبيق القواعد المتبعة في حالة إجراء أي تغيير في المستحضر ، وفقاً لما يلي:

  - أ- أن يكون المستحضر حاصل على اخطار إعادة تسجيل سابق.
  - ب- اسم المستحضر كاملاً، أسماء المواد الفعالة وتركيزاتها وكمية الملح المكافى إن وجد، الشكل الصيدلى، اسم الشركة مقدمة طلب إعادة التسجيل، اسم المصنع.

- حال عدم استيفاء ما سبق بيانه يتم التوجيه إلى إدارة الشئون التنظيمية للمستحضرات البيطرية بالإداره العامه للمستحضرات البيطرية لنقدم الشركة تعهد على ورق الشركه من ممثلها القانوني مؤشرا عليه بصحة التوقيع، موضحا به البيانات المطلوبه تفصيلا.
- ت- اسم مورد المادة الخام الفعالة.
- حال عدم استيفاء ما سبق بيانه يتم التوجيه إلى إدارة الشئون التنظيمية للمستحضرات البيطرية بالإداره العامه للمستحضرات البيطرية لنقدم الشركة تعهد على ورق الشركه من ممثلها القانوني مؤشرا عليه بصحة التوقيع، موضحا به اسم مصنع المادة الخام الفعالة المستخدمة في تصنيع التشغيلات الإنتاجية التي تم إجراء دراسة الثبات الخاصة بإعادة التسجيل عليها، وتقدم ما يفيد إنتاجه من هذا المصدر، مثل: محضر تفتيش.
- ث- الخواص الفيزيانية، العبوة بالشكل التفصيلي و بمختلف الأحجام إن وجد، موضحا بها جميع المواد المصنوع منها مواد التعبئة الأولية والثانوية، قرار اللجنة العلمية المتخصصة لتقدير دراسات الثبات موضحا به مدة صلاحية وظروف تخزين كاملة حسب الشكل الصيدلى وفقاً لما هو منصوص عليه بالقواعد المتبعة لدراسات الثبات على أن يكون الغرض من الدراسة هو إعادة التسجيل.

**In use shelf, diluent, solvent and its volume, storage conditions, dilution or reconstitution, shelf life after opening ... etc.**

- حال عدم اكتمال ما سبق يتم التوجيه إلى الإداره العامه للثبات لاستيفاء البيانات المطلوبة.
- ج- بيان التركيب المرفق بموافقة الثبات
- حال عدم اكتمال ما سبق بيانه يتم التوجيه إلى الإداره العامه للثبات لاستيفاء البيانات المطلوبة
- ح- بيان التركيب الذي تم عمل دراسة الثبات عليه موضحا به الموصفات "Specifications" لكل من المواد الفعالة وغير فعالة للموافقات الصادرة بداية من عام ٢٠١٨ فقط، وشهادة مواصفات المستحضر النهائي **Finished product specification** للموافقات الصادرة بداية من عام ٢٠١٨.
- حال عدم استيفاء ما سبق بيانه بالنسبة للموافقات الصادره بداية من عام ٢٠١٨ يتم التوجيه إلى الإداره العامه للثبات لاستيفاء البيانات المطلوبة.
- حال عدم استيفاء ما سبق بالنسبة للموافقات الصادرة قبل عام ٢٠١٨ يتم التوجيه إلى إدارة الشئون التنظيمية للمستحضرات البيطرية بالإداره العامه للمستحضرات البيطرية، لتقدم الشركة تعهد على ورق الشركه من ممثلها القانوني مؤشرا عليه بصحة التوقيع موضحا به البيانات المطلوبة تفصيلاً و مرفقاً به شهادة تحديد ملف تحليل مستحضر طبي بيطرى مرفق بها تقرير التحليل النهائي الخاص بالمستحضر وبيان التركيب النهائي المعتمد وشهادة الموصفات الخاصة بالمستحضر من معامل الإداره المركزية للرقابة الدوائية ب الهيئة الدوائية المصرية.
- يقع على عاتق الشركة مسئولية التأكد من إستيفاء موافقة الثبات الصادرة بعرض إعادة التسجيل على كافة البيانات على النحو سالف البيان قبل التقدم بملف إعادة التسجيل النهائي للإداره العامه للمستحضرات البيطرية .



### الاداره المركزية للرقابه الدوائية

- تلتزم الشركة صاحبة المستحضر تحت إعادة التسجيل بالتقدم بطلب لتحديث ملف التحليل الى إدارة المتغيرات على المستحضرات البيطرية المسجلة بالإدارة العامة للمستحضرات البيطرية بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية وذلك لاصدار خطاب التحويل اللازم.
- يتم دراسة موقف المستحضر من قبل الإداره المركزية للرقابة الدوائية لإصدار شهادة تحديث ملف التحليل لمستحضر بيطري مسجل ويكون مرفقا بها تقرير التحليل النهائي الخاص بالمستحضر وبيان التركيب النهائي المعتمد من معامل الهيئة وكذلك مواصفات المستحضر النهائي.
- في الحالات التي تستلزم التحليل بإدارة التقييم والإعتماد وقبل صدور إخطار إعادة التسجيل النهائي يتم تسليم عينات محززة من المستحضر للتحليل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية، بإدارة التقييم والإعتماد وذلك من خلال الإدارة المركزية للعمليات، دون ايقاف الإفراج عن التشغيلة الإنتاجية التي تم السحب منها بناء على تعهد كتابي من ممثل الشركه القانوني على ورق الشركه ومؤشرًا عليه بصحة التوقيع يفيد بمسؤولية الشركه كاملة ومتابعة ذلك من خلال الإداره المركزية للعمليات.
- في حال رغبة الشركه التقدم لاستيفاء متطلبات إعادة التسجيل بالإداره المركزية للمستحضرات الصيدلية باستخدام تقرير نهائي تم إصداره من اداره التقييم والإعتماد خلال عام ميلادي من تاريخ إعتماد التقرير النهائي بالإداره المركزية للرقابة الدوائية يجوز للشركة صاحبة المستحضر أن تتقدم بطلب للحصول على إفاده من الإداره المركزية للرقابة الدوائية بأن التقرير النهائي للمستحضر الصادر من إدارة التقييم والإعتماد تم تحديده ضمن إجراءات فحص ملف المستحضر قبل التحليل.



الاداره المركزية للعمليات  
الاداره العامه للتفتيش على مصانع الأدويه البيطريه

- تلتزم الشركة بالنسبة للمستحضرات المستوردة من دولة غير مرجعية و غير متداولة في دولة مرجعية سواء كانت تامة الصنع او فى صورة بلک يتم تعبئتها فى مصر بالتوجه للادارة العامة للتفتيش على المصانع لتحديد مواعيد التفتيش القادمة طبقا لخطة Risk based inspection planning

## ٥. الملحقات

### (مرفق ١)

#### قائمة المستندات المطلوبة لتقديم الملف العلمي لإعادة تسجيل مستحضر بيطرى محلى

١. صورة من إخطار التسجيل السابق.
٢. ما يثبت انتاج المستحضر
٣. بيان التركيب السابق تسجيلاً معتمداً من الإداره المركزية للرقابه الدوائيه أو الإداره المركزية للعمليات
٤. صورة من تقرير الإداره المركزية للرقابه الدوائيه السابق .
٥. أصل إيصال سداد مقابل أداء خدمة إعادة التسجيل لمستحضر محلى.
٦. بيان تركيب على ورق الشركة مالكة المستحضر ذكره به اسم المصنع متضمناً المواد الفعالة و غير الفعالة بتركيزاتها و الوظائف و مواصفاتها طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكوبيا موقع و مختوم.
٧. شهادة البيانات العلميه الأوليه الخاصه بالمستحضر على ورق الشركة موقعه و مختومه مدعاة بالمراجع الازمه
٨. تعهد بأحجام العبوات المراد تسجيلها فى حالة Injection موقع و مختوم على ورق الشركة.
٩. خطاب من الشركة موقع و مختوم موضح به طريقة حساب المكافئ الملحي والقاعدى (إن وجد) مدعاة بالمراجع (الفارماكوبيا الخاصه بالمادة الفعالة).
١٠. مرجع علمي حديث يثبت مرجعية التركيبة إن وجد (مرفق به ترجمة معتمدة إذا تطلب الأمر).

بالإضافة إلى الآتى:

#### المستحضرات المحلية و F-Toll

- صورة من رخصة المصنع المتقدم بطلب إعادة التسجيل .
- فى حالة التصنيع بتراخيص يطلب بالإضافة إلى الطلبات السابقة :

  - عقد تصنيع بتراخيص موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية بخلاف ذلك.
  - تفويض رسمي بالتسجيل/ التصنيع بتراخيص موثق من الغرفة التجارية و السفارة المصرية بالخارج .
  - شهادة مستحضر صيدلى (CPP) من بلد المنشأ صادرة من وزارة الصحة أو وزارة الزراعة وموثقة من السفارة المصرية بالخارج.
  - صورة من القيد بسجل التصنيع لدى الغير (toll card) للمستحضرات Toll Under License
  - عقد تصنيع و ملحق ذكره به إسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلى موثق و معتمد من الشئون القانونية F-Toll/ Toll Under License

- فى حالة التصنيع لدى الغير يطلب بالإضافة إلى الطلبات السابقة :

  - صورة من تراخيص القيد بسجل شركات Toll .



### قائمة المستندات المطلوبة لتقديم الملف العلمي لإعادة تسجيل مستحضر بيطرى مستورد

١. صورة من إخطار التسجيل السابق.
٢. ما يثبت إستيراد المستحضر
٣. بيان التركيب السابق تسجيجه معتمد من الإداره المركزية للرقابه الدوانيه أو الإداره المركزية للعمليات
٤. صورة من تقرير الإداره المركزية للرقابه الدوانيه السابق .
٥. أصل إيصال سداد مقابل أداء خدمة إعادة التسجيل لمستحضر مستورد .
٦. بيان تركيب على ورق الشركة بالخارج مذكور به اسم المصنع متضمناً المواد الفعالة و غير الفعالة بتراكيزاتها و الوظائف و مواصفاتها طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكوبيا موقع و مختوم .
٧. شهادة البيانات العلميه الأوليه الخاصه بالمستحضر على ورق الشركة موقعة و مختومة مدعاة بالمراجع الازمة
٨. تعهد بأحجام العبوات المراد تسجيلها في حالة الدـ Injection موقع و مختوم على ورق الشركة.
٩. شهادة مستحضر صيدلى (CPP) من بلد المنشأ صادرة من وزارة الصحة أو وزارة الزراعة و موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
١٠. عقد الوكالة أو تفويض رسمي موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج.
١١. صورة من GMP للمصنع بالخارج (في حالة عدم الإشارة إليها في CPP الخاصة بالمستحضر)
١٢. صورة من سجل مستوردى الأدوية للمستحضرات المستوردة (إن وجد).
١٣. صورة من السجل التجارى للشركة .

## (مرفق ٢)

### قائمة المستندات المطلوبة لتقديم الملف النهائي لإعادة تسجيل مستحضر بيطري (محلي)

- 1- شهادة بيانات مستحضر بيطري (محلي) مختومة و موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 2- صورة من إخطار التسجيل السابق
- 3- صورة من الموافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل
- 4- صورة من تقرير الإدارة العامة للثبات أو موافقة ثبات سابقه صادره بغض إعادة التسجيل مستوفيه لجميع البيانات الازمه
- 5- مطابقة المعامل السابقة الصادره من الإداره المركزية للرقابه الدوائية وأصل بيان التركيب السابق تسجيله
- 6- صورة من موافقة لجنة المتغيرات للمستحضرات الصيدلية المسجلة مرفق بها صورة من بيان التركيب المعتمد (إن وجد)
- 7- صورة مما يفيد استيفاء متطلبات المتغيرات (إن وجد)
- 8- صورة من شهادة تحديث ملف التحليل لمستحضر طبي بيطري مسجل مرفقا بها تقرير التحليل النهائي الخاص بالمستحضر وبيان التركيب النهائي المعتمد وشهادة الموصفات الخاصة بالمستحضر من معامل الهيئة بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية.
- 9- إيصالات الاستقبال والتسجيل
- 10- بيان تركيب على ورق الشركة مالكة المستحضر مذكور به اسم المصنع و الوظائف و الموصفات الخاصة بالمواد الفعالة وغير فعالة طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكونوبيا مختوم و موقع من الشخص المسئول.
- 11- شهادة موصفات المستحضر على ورق المصنع موقعة و مختومة من الشخص المسئول بالمصنع.
- 12- النشرة العلمية على ورق الشركة مالكة المستحضر مختومة و موقعة من الشخص المسئول ومطابقة للنشرة العلمية المعتمدة من قبل الإداره المركزية للرعاية الصيدلية و مذكور بها العبوات و ظروف التخزين مطابقة للمذكور بتقرير الثبات.
- 13- الموصفات الخاصة بالمواد الفعالة الغير دستورية (In-House Spec) على ورق المصنع موقعة و مختومة وفي حالة ان المادة الفعالة دستورية لابد أن تكون النتائج المذكورة بـ( In-House Spec ) ضمن النطاق المسموح المذكور بالدستور.
- 14- تعهد من الشركه يوضح اسم المصنع الذي يقوم بتصنيع الماده الخام (الفعالة) على ورق الشركه مختوم و موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة مالكة المستحضر أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 15- شهادة تحليل المادة الخام (الفعالة) من المصنع الذي يقوم بتصنيع المادة الفعالة مختومة و موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة مالكة المستحضر أو من ينوب عنه بتفويض رسمي.
- 16- صورة من تفويض حديث لمندوب الشركه معتمد بصحة توقيع من البنك (يراعى إرسال تفويض بالتوقيع بالنيابة عن رئيس مجلس ادارة الشركة معتمد بصحة توقيع بنكي في حالة توقيع شخص آخر مفوض عن رئيس مجلس الإداره على أوراق الملف)

#### بالنسبة للمستحضرات المحلية

- صورة من رخصة المصنع وبه خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر

#### بالنسبة للمستحضرات التول

- سجل التصنيع لدى الغير مذكور به اسم المصنع القائم بتصنيع المستحضر واسم المخزن.

- ملحق لعقد التصنيع حديث مذكور به اسم المستحضر والتركيبة والشكل الصيدلي (أو رقم التسجيل الخاص بالمستحضر) موثق ومعتمد من الشئون القانونية و مذكور به تاريخ العقد الأصلي ومدة سريانه مع ضرورة ختم توقيع المسئول بالمصنع على أي تعديل في الملحق \*\*في حالة رغبة الشركة في عمل نقل تصنيع يراعى أن يتم تقديم طلب نقل التصنيع لإدارة المتغيرات قبل رفع الملف عبر المنصة الإلكترونية لتسجيل المستحضرات البيطرية (EVERS) حتى لا يتم اعتبار الملف مقدم على ورق مصنع غير سليم وبالتالي يتم رفض الملف.

- صورة من رخصة المصنع وبه خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر

#### F-Toll

- عقد تصنيع وملحق مذكور به اسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلى موثق ومعتمد من الشئون القانونية.

- صورة من البطاقة الضريبية للمصنعين.

- صورة من السجل التجارى للمصنعين مع مراعاة أن يكون مذكور بالسجل التجارى الخاص بالمصنع مالك المستحضر بند التصنيع لدى الغير.

- صورة من رخصة المصنع القائم بتصنيع المستحضر و به خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر.

- صورة من رخصة المصنع مالك المستحضر.

- عقد تخزين ساري موثق ومعتمد من الشئون القانونية.

#### (Under License)

- عقد تصنيع بترخيص موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية بخلاف ذلك.

- تفويض رسمي بالتسجيل/التصنيع بترخيص موثق من الغرفة التجارية و السفارة المصرية بالخارج.

- أصل شهادة مستحضر صيدلى (CPP) من بلد المنشأ صادرة من وزارة الصحة أو وزارة الزراعة وموثقة من السفارة المصرية بالخارج.

- صورة من رخصة المصنع القائم بتصنيع المستحضر و به خط الإنتاج المناسب لإنتاج المستحضر.

- سجل التصنيع لدى الغير مذكور به اسم المصنع القائم بتصنيع المستحضر واسم المخزن للمستحضرات Toll Under License .

- ملحق لعقد التصنيع مذكور به اسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلى حديث موثق ومعتمد من الشئون القانونية (مذكور به مدة سريان عقد التصنيع) للمستحضرات Toll Under License .

- عقد تصنيع وملحق مذكور به اسم المستحضر، التركيبة و الشكل الصيدلى موثق ومعتمد من الشئون القانونية للمستحضرات F-Toll Under License .

- عقد تخزين ساري موثق ومعتمد من الشئون القانونية للمستحضرات F-Toll Under License .



### قائمة المستندات المطلوبة لتقديم الملف النهائي لإعادة تسجيل مستحضر بيطري (مستورد)

- 1- شهادة بيانات مستحضر بيطري إعادة تسجيل (مستورد)
- 2- صورة من إخطار التسجيل السابق
- 3- صورة من موافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل
- 4- صورة من تقرير الإدارة العامة للثبات أو موافقة ثبات سابقه صادره بغرض إعادة التسجيل مستوفيه لجميع البيانات الازمه
- 5- مطابقة المعامل السابقة الصادره من الإداره المركزية للرقابه الدوائية وأصل بيان التركيب السابق تسجيله
- 6- صورة من موافقة لجنة المتغيرات للمستحضرات الصيدلية المسجلة مرفق بها صورة من بيان التركيب المعتمد (إن وجد)
- 7- صورة مما يفيد استيفاء متطلبات المتغيرات (إن وجد)
- 8- صورة من شهادة تحديث ملف التحليل لمستحضر طبي بيطري مسجل مرفقا بها تقرير التحليل النهائي الخاص بالمستحضر وبيان التركيب النهائي المعتمد وشهادة الموصفات الخاصة بالمستحضر من معامل الهيئة بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية.
- 9- إيصالات الاستقبال والتسجيل
- 10- بيان تركيب على ورق الشركة مالكة المستحضر بالخارج مختوم و موقع و مذكور به اسم المصنع والوظائف و الموصفات الخاصة بالمواد الفعالة وغير فعالة طبقاً لأحدث إصدار من الفارماكوببيا مذكور به اسم المصنع في حالة أن المصنع مختلف عن الدار.  
License Holder
- 11- شهادة مواصفات المستحضر على ورق المصنع موقع و مختوم من المصنع.
- 12- نشرة على ورق الشركة مالكة المستحضر بالخارج موقعة و مختومة و مطابقة للنشرة التي تم الموافقة عليها من قبل الإداره المركزية للرعاية الصيدلية و مذكور بها العبوات و ظروف التخزين مطابقة للمذكور بتقرير الإداره العامة للثبات.
- 13- سجل مستوردى الأدوية .
- 14- أصل شهادة مستحضر صيدلى (CPP) من بلد المنشأ صادرة من وزارة الصحة أو وزارة الزراعة وموثقة من السفارة المصرية بالخارج
- 15- صورة من GMP للمصنع بالخارج (فى حالة عدم الإشارة إليها فى CPP الخاصة بالمستحضر)
- 16- عقد الوكالة أو تفويض رسمي موثق من الغرفة التجارية والسفارة المصرية بالخارج.
- 17- صورة من تفويض حديث لمندوب الشركه معتمد بصحه توقيع من البنك.
- 18- السجل التجارى الخاص بالشركة.
- 19- في حالة المستحضرات المستوردة من دول غير مرجعية يتم تقديم إفادة حديثة صادرة من الإداره المركزية للعمليات بموقف التفتيش الخاص بالمصنع.



## ٦.الإصدارات:

الإصدار	تاريخ الاصدار	مواضع التعديلات
الإصدار الاول	٢٠٢٢/٨/٧	
الإصدار الثاني	٢٠٢٣/١٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القواعد العامة</li> <li>- آلية التقدم عبر المنصة الإلكترونية (EVERS)</li> <li>- خطاب التحويل الخاص بتحديث ملف التحليل</li> <li>- الإدارة المركزية للرقابة الدوائية</li> <li>- الإدارة المركزية للعمليات</li> <li>- الملحقات</li> </ul>